

Distr.
GENERAL

A/51/277
7 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>		
٣	١	- مقدمة	أولا
٣	٤ - ٢	- حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	ثانيا
٤	٢٩ - ٥	- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: أساليب عملها وقدرتها على الوفاء بولايتها	ثالثا
٤	٩ - ٥	- متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة	ألف
٥	٢١ - ١٠	- النظر في تقارير الدول الأطراف	باء
٧	٢٢	- مضمون وشكل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	جيم
٧	٢٦ - ٢٣	- الأنشطة الإضافية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات	DAL
٨	٢٩ - ٢٧	- البروتوكول الاختياري	هاء

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	رابعا
٩	٣٢ - ٣٠ ٩٤/٤٧	- تنفيذ قرار الجمعية العامة
٩	٣٠	ألف - تقديم الخدمات إلى اللجنة من الأمانة العامة
١٠	٣٢ - ٣١	باء - الدعاية

المرفقات

الاول	- القرار ١/٩ المتتخذ في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الثاني	- التحفظات والاعلانات التي صدرت عند التصديق خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦
الثالث	- الاعتراضات التي أبديت خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦
الرابع	- سحب تحفظات وإعلانات خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦
الخامس	- الرسائل التي وردت من الدول الأطراف خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦
السادس	- قائمة الدول التي وقّعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلقت غيرها فيها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦
السابع	- التقارير التي فات موعد تقديمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦
الثامن	- التقارير المستحقة والمستلمة ولكن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لم تتناولها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي قراراتها اللاحقة ١٤٠/٣٥ و ٦٤/٣٧ و ١٣١/٣٦ و ١٠٩/٣٨ و ٦٤/٣٧ و ١٢١/٣٦ و ١٤٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٢٠/٣٩ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ١٦٤/٤٩، حثت الجمعية الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن حالة الاتفاقية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٢٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن يقدم هذا التقرير سنويا. ووفقا لتلك القرارات، قدم الأمين العام في كل دورة من دورات الجمعية تقريرا عن حالة الاتفاقية (A/35/428 و A/36/295 و A/37/349 و Add.1 و A/43/605 و A/44/457 و A/45/426 و A/46/462 و A/47/368 و A/48/354 و A/49/308 و A/40/623 و A/41/608 و Add.1 و A/42/627 و A/38/378 و A/50/346).).

ثانياً - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢ - فتح باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ وبدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا للمادة ٢٧ منها.

٣ - وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، كانت ١٥٣ دولة قد صدقت على الاتفاقية، منها ٥٨ دولة انضمت إليها و ٦ دول خلفت غيرها فيها. وبالإضافة إلى هذا وقعت أربع دول على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد. ومنذ التقرير المرحلي الأخير (A/50/346) كانت كل من الدول الأطراف التالية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، أو خلفت غيرها فيها: أذربيجان، إريتريا، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، سنغافورة، فانواتو، فيجي، كوت ديفوار، ليختنشتاين، ليسوتو (انظر المرفق السادس للاطلاع على القائمة الكاملة للدول الأطراف التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وكذلك على تواريخ التوقيعات وتاريخ استلام صكوك التصديق أو الانضمام أو الخلافة).

٤ - وأبدى تحفظات عند التصديق على الاتفاقية خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ كل من باكستان والجزائر وسنغافورة وفيجي وليختنشتاين وليسوتو (انظر المرفق الثاني). ووردت اعترافات خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ من كل من السويد وفنلندا وهولندا (انظر المرفق الثالث). وورد سحب تحفظات وإعلانات من كل من تايلند وجامايكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر المرفق الرابع). ووردت رسائل خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ من كل من البرتغال وبلجيكا والنمسا (انظر المرفق الخامس).

ثالثا - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:
أساليب عملها وقدرتها على الوفاء بولايتها

ألف - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة

٥ - كمتابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة الذي عُقد في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قامت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في عام ١٩٩٦، بتعديل المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٣٢٣ من الإعلان ومنهاج العمل اللذين اعتمدا في المؤتمر^(٣)، وهي أن تدرج الدول الأطراف، لدى تقديمها التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل بما ييسر على اللجنة القيام برصد فعال لقدرة المرأة على التمتع بالحقوق التي تكفلها لها الاتفاقية. ولذلك فإن اللجنة تدعو الآن الدول الأطراف، لدى إعدادها تقاريرها الأولية واللاحقة بموجب مواد الاتفاقية أو في العرائض التكميلية الشفوية وأو المكتوبة التي تقدمها فيما يتعلق بالتقارير السابق تقديمها، إلى مراعاة مجالات الاهتمام الحاسمة الواردة في الفصل الثالث من منهاج العمل^(٤). ولاحظت اللجنة أن مجالات الاهتمام هذه تتماشى مع مواد الاتفاقية ولذلك فهي تدخل في نطاق ولاية اللجنة.

٦ - وعلاوة على ذلك أعدت اللجنة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بياناً بعنوان: "التقدم صوب إرساء ثقافة شاملة للجنسين عن طريق التعليم"، بمناسبة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، حيث وزع هذا البيان.

٧ - وقد أكد البيان على الحق في التعليم، وهو أحد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب على الدولة أن تضمنها لجميع النساء والرجال بوصفه خدمة عامة، وعلى أن الفتيات والنساء ينبغي أن يتمتعن بامكانية الوصول على قدم المساواة مع الفتيان والرجال إلى جميع مراحل التعليم وأشكاله. وشدد أيضاً على أهمية اكتساب المعرفة الأساسية بالقراءة والكتابة والحساب لتمكين جميع المواطنين، ولا سيما لتعزيز قدرات الفتيات والنساء.

٨ - وشدد البيان كذلك على ضرورة وضع سياسة تعليمية توفر للمرأة تعليماً مدى الحياة، منذ الطفولة المبكرة إلى سن الرشد، وتراعي مختلف مراحل دورة حياتها. وأكد، فضلاً عن ذلك، على أهمية استكشاف وتطبيق الوسائل الكفيلة بدخول أعداد كبيرة من الفتيات والنساء ميادين التعليم العلمي والتكنولوجي غير التقليدية.

٩ - وأخيراً، شدد البيان على أن التعليم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وسيلة حيوية لمكافحة العنف في جميع أنحاء العالم.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

وقت الاجتماع

١٠ - أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٤٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بأن تستعرض الدول الأطراف في الاتفاقية حالة عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولاليتها على نحو أكثر فعالية. وينبغي للدول الأطراف، على وجه الخصوص، أن تنظر في امكانية تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية على نحو يسمح بتخصيص وقت كاف لاجتماعات اللجنة. وطلبت الجمعية أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تجتمع في عام ١٩٩٥ من أجل إعادة النظر في المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١١ - وفي مقرر الجمعية العامة ٤٤٨/٤٩ المتتخذ أيضا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إذ علمت الجمعية أن حكومات أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج قدمت طلبا مكتوبا^(٢) لتنقیح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بالاستعاضة عن عبارة "تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا" بعبارة "تجتمع اللجنة سنويا لفترة الازمة"، وإذ لاحظت أن المادة ٢٦ من الاتفاقية تنص على أن "الجمعية العامة للأمم المتحدة يجوز لها أن تقرر ما يتخذ من خطوات إن لزمت، فيما يتعلق بمثل ذلك الطلب"، قررت أن تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية النظر في طلب تنقیح الفقرة ١ من المادة ٢٠ في اجتماع يعقد في عام ١٩٩٥.

١٢ - وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٤٨/٤٩، عقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يوم ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥. واتخذت الدول الأطراف، بناء على المناقشة التي أجرتها، القرار ١/٨ الذي قررت به تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠. وينص التعديل تحديدا، في جملة أمور، على أن "تجتمع اللجنة، عادة، سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية. ويحدد الاجتماع التاسع للدول الأطراف مدة اجتماعات اللجنة".

١٣ - وأحاطت الجمعية العامة علما مع الموافقة، في قرارها ٢٠٢/٥٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بالقرار المتعلق بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، الذي اتخذته الدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥. و "حثت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق الموافقة بأغلبية الثلثين من جانب الدول الأطراف بأسرع ما يمكن حتى يدخل التعديل حيّز التنفيذ".

١٤ - واتخذت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، المقرر ١/١٥ الذي أعربت فيه عن تقديرها للدول الأطراف في الاتفاقية وللجمعية العامة للإجراءات الذي اتخذاه وبينت أنها تتطلع إلى تصديق الدول الأطراف، بأسرع ما يمكن، على ذلك التعديل. وريثما يتم ذلك، حثت اللجنة الهيئات الحكومية الدولية المناسبة على الإذن بوقت اجتماعات كاف لتمكين اللجنة من مواصلة تقليل التراكم المتزايد في تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الاستعراض. ورأىت اللجنة أن الحاجة تدعو إلى ما لا يقل عن دورتين سنويتين، تستغرق كل منهما/..

ثلاثة أسابيع ويسبقها اجتماع لفريق عامل لما قبل الدورة، وذلك للتخفيف من عبء العمل المتزايد الواقع على عاتق اللجنة.

١٥ - واتخذت الدول الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعها التاسع الذي عُقد في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ قراراً (انظر المرفق الأول) سلّمت فيه بضرورة الأخذ بتدبير مؤقت لتمكين اللجنة من تقليل حجم الأعمال غير المنجزة إلى حين بدء نفاذ تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠. وأوصت أيضاً بأن توافق الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين على طلب اللجنة، ضمن الإطار العام للميزانية القائمة، أن تعقد دورتين على الأقل سنوياً، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، على أن يسبق كلاً منها اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة، لتمكين اللجنة من المضي في تقليل التراكم في تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الاستعراض. وهذا الاقتراح معروض على الجمعية العامة في دورتها الحالية.

١٦ - وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ كانت إيطاليا والدانمرك والسويد وفنلندا ومدغشقر والترويج قد أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها لتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التقارير التي فات موعدها

١٧ - مطلوب من الدول الأطراف، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، أن تقدم تقارير كل أربع سنوات، وذلك بعد التقرير الأولي، الذي يحين موعد تقديمها بعد التصديق على الاتفاقية بعام واحد.

١٨ - وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ كان قد فات موعد تقديم ٤٨ تقريراً أولياً، و ٤٣ تقريراً دوريًا ثانياً، و ٤٥ تقريراً دوريًا ثالثاً، و ٤١ تقريراً دوريًا رابعاً (انظر المرفق السابع). وتبادر الأمانة العامة إلى اقتراح أن تقدم الدول الأطراف تقارير مدمجة، تمشياً مع الإجراءات التي اعتمدتتها اللجنة، لا سيما متى كانت التقارير الأولية قد فات موعد تقديمها بوقت طويل، مع مراعاة أن نظر اللجنة في التقارير التي فات موعدها لا يمكن ضمانته في المستقبل القريب بالنظر إلى حجم التراكم.

١٩ - وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ كانت التقارير المتراكمة التي قدمت ولم تكن اللجنة قد نظرت فيها بعد تضم ١٠ تقارير أولية، و ١٠ تقارير دورية ثانية، و ٢٠ تقريراً دوريًا ثالثاً، و ٤ تقارير دورية رابعة، أي ما مجموعه ٤٤ تقريراً. وحتى مع عدم قيام دول أطراف كثيرة بتقديم تقاريرها في الوقت المحدد، فإن عبء عمل اللجنة زاد بسرعة منذ إنشائها (انظر المرفق الثامن). فالفاصل الزمني بين الموعد الذي تقدم فيه الدولة الطرف تقريراً ونظر اللجنة في ذلك التقرير يبلغ في المتوسط ثلاث سنوات. وتنظر اللجنة حالياً في ثمانية تقارير، في المتوسط، في كل دورة. وفي حالة الإذن للجنة بعقد دورتين سنوياً، تستغرق كل منهما ثلاثة أسابيع، من الممكن تقليل التراكم الحالي في غضون ثلاث سنوات، إذا أسقطنا من اعتبارنا التقارير الجديدة التي ستقدم. أما إذا لم يحدث ذلك فإن الأمر يستلزم ست سنوات على الأقل لإزالة التراكم.

عدد تقارير الدول الأطراف التي استلمت ونظر فيها، والوقت الذي خصص للنظر فيها

٢٠ - إن أحد أوضح التباينات في أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بالمقارنة بأعمال الهيئات الدولية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات بشأن حقوق الإنسان، هو مدى الوقت المتاح للنظر في تقارير الدول الأطراف. وقد قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة تخصيص جلستين ونصف جلسة للنظر في تقرير كل دولة من الدول الأطراف. وقررت اللجنة كذلك عدم وضع حد زمني رسمي لتقديم أي دولة طرف لتقريرها شفويا، حيث أن الهدف الرئيسي هو إجراء حوار مع الدول الأطراف، ووضع حد زمني قد يعوق هذا الحوار. بيد أن الأمانة العامة طلب إليها إبلاغ الدول الأطراف بالقيود الزمنية التي تعمل اللجنة في ظلها؛ فبالمقارنة بالهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، يقل الوقت المتاح للجنة لكي تستمع إلى تقارير الدول الأطراف عن الوقت المخصص لذلك الهيئات. فهي تنظر في ثمانية تقارير، في المتوسط، في دورة تستغرق ثلاثة أسابيع. وفي مقابل ذلك نجد أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تستمع إلى خمسة أو ستة تقارير شاملة في الدورة التي تستغرق ثلاثة أسابيع؛ وتنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عادة، في أربعة أو خمسة تقارير في كل دورة، أي أنها تنظر في ١٣ أو ١٤ تقريراً على مدى تسعه أسابيع في كل عام.

٢١ - وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، منذ إنشائها في عام ١٩٨١، ١٥ دورة، استعرضت فيها ٧٠ تقريراً أولياً، و ٣٨ تقريراً دوريًا ثانياً، و ١٤ تقريراً دوريًا ثالثاً، وتقريرين دوريين رابعين؛ و ٩ تقارير دورية أولى وثانية مدمجة، و ٤ تقارير دورية ثانية وثالثة مدمجة، وتقريراً دوريًا أولاً وثانياً وثالثاً مدمجاً. ونظرت اللجنة أيضاً في ٣ تقارير استثنائية من كرواتيا، والبوسنة والهرسك، ورواندا. وبذلك يكون مجموع عدد التقارير التي نظرت فيها ١٤١ تقريراً.

جيم - مضمون وشكل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٢٢ - اتخذت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة المقرر ١٥/ثالثاً، الذي قررت به ألا تقدم في تقريرها عن اجتماعها السنوي موجزاً مفصلاً لمناقشة التقارير المقدمة من الدول الأطراف. بيد أن المحاضر الموجزة سيبقى عليها، وسيسبق التعليقات الختامية للجنة موجز قصير للبيان الشفوي المقدم من كل دولة طرف.

دال - الأنشطة الإضافية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

مراجعة منظور الجنس في أوجه النشاط الرئيسية

٢٣ - أخذنا في الاعتبار تقرير الأمين العام عن مدى معالجة آليات حقوق الإنسان لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة^(٤)، الذي تضمن استعراضاً للخطوات التي اتخذتها مؤخراً الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لمراجعة حقوق المرأة في أعمالها، وأصلت شعبة التهوض بالمرأة، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، وضع منهجيات للمساعدة في إجراء تحليل من منظور الجنس لتقارير الدول الأطراف التي تنظر

فيها شتى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويجري الاضطلاع بهذا العمل بالتشاور مع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، بحيث يستفاد فيه من الأعمال التي سبق أن اضطلعت بها تلك الهيئات ومن مبادرات أخرى، مثل اجتماع فريق الخبراء الذي عقده مركز حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تموز/يوليه ١٩٩٥، وهو اجتماع أقر توصياته في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٥) الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٢٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ سينظم اجتماع دائرة مستديرة لبحث وسائل دمج التوصيات المتعلقة بصحة المرأة، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة الانجابية والصحة الجنسية والمنبثقة من المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا، في اجراءات رصد حقوق الإنسان واجراءات الإبلاغ عن تلك الحقوق. والهيئات الراعية لاجتماع المائدة المستديرة هي صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومركز حقوق الإنسان، وشعبة التهوض بالمرأة. وسيلتقي في هذا الاجتماع أعضاء من كل من هيئة من الهيئات السنتين المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وممثلون لوكالات الأمم المتحدة وللمنظمات غير الحكومية.

المهام في المؤتمرات العالمية

٢٥ - قدمت اللجنة إلى المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية^(٦). وقد حضر جميع أعضاء اللجنة مؤتمر بيجين، وفقا لقرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٦ المتتخذ في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ١٩٩٢.

٢٦ - وشاركت إحدى الخبراء نيابة عن اللجنة في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وبعثت رسالة إلى رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر في جلسته الختامية تبين مقتراحات وآراء خبراء اللجنة. وشاركت سيدة من أعضاء اللجنة أيضا، نيابة عن اللجنة، في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في شباط/فبراير ١٩٩٥.

هاء - البروتوكول الاختياري

٢٧ - بدأت لجنة مركز المرأة، في دورتها الأربعين، العمل المتعلق بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن حق الالتماس. ولبلوغ هذه الغاية أجرى فريق مواز عامل في أثناء الدورة ومفتوح باب العضوية تابع للجنة تبادلا عاما للآراء، أعقبه نظر متعمق في الجوانب الرئيسية التي يجب أن يشملها بروتوكول اختياري، مستخدما أساسا للمناقشة العناصر التي اقترحها اللجنة في اقتراحها رقم ٧٧^(٧). وردت رئيسة اللجنة على الأسئلة التي أثارتها الوفود فيما يتعلق باقتراح اللجنة رقم ٧. وقدم أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إحاطة للفريق العامل بشأن أحكام واجراءات وخبرة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار البروتوكول الاختياري الأول، كما أدلوا ببيانات وأجبوا عن الأسئلة المتعلقة بقضايا المشمولية بالاختصاص.

٢٨ - وأوصت اللجنة بتجديد ولاية الفريق العامل، وبعقد دورته التالية بالتوالي مع الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة. وأبلغت الأمانة العامة اللجنة بأن الموارد الازمة لعقد دورة الفريق العامل سيلزم أن تعتمد لها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في حدود الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى اعتماده تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الأربعين، أن يجدد ولاية الفريق العامل المفتوح بباب العضوية الذي ينعقد أثناء الدورة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية، كي يواصل عمله، وأن يأذن له بأن يجتمع، في حدود الموارد القائمة وبالتوالي مع الدورة الحادية والأربعين للجنة. وقرر المجلس أيضاً أن يدعى ممثلاً للجنة لحضور الدورة التالية للفريق العامل وذلك بصفة مستشار.

٢٩ - وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرين إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين بشأن مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري، بما يوجز مقارن لإجراءات والممارسات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء والقائمة في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة، وتقرير شامل، يتضمن ورقة تجميعية للآراء الإضافية من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن بروتوكول اختياري لاتفاقية، مع مراعاة العناصر الواردة في الاقتراح رقم ٧ (انظر الفقرة ٢٧) فضلاً عن مداولات الفريق العامل. ولذلك دعا الأمين العام الدول الأعضاء والدول التي لديها مركز المراقب إلى تقديم آرائها الإضافية إلى شعبة النهوض بالمرأة في موعد غايته ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

رابعاً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧

ألف - تقديم الخدمات إلى اللجنة من الأمانة العامة

٣٠ - في أعقاب الدورة الخامسة عشرة للجنة، كتب الأمين العام إلى رئيسة اللجنة مبيناً أنه في ضوء توصية منهاج عمل بيجين بأن تقوم شعبة النهوض بالمرأة بتزويد اللجنة بالخدمات الفنية، سيستمر تقديم الخدمات للجنة من جانب شعبة النهوض بالمرأة الموجودة حالياً في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وأشار إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لم تتضمن مبلغاً من أجل إحداث أي تغيير في ترتيبات تقديم الخدمات للجنة. وشدد الأمين العام على أهمية ربط عمل اللجنة بالأنشطة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، وأكد أن التعاون الوثيق بين الشعبة ومركز حقوق الإنسان سيستمر، بما في ذلك تبادل المعلومات بين اللجنة، والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررین الخاصین المعنیین بحقوق الإنسان.

٣١ - استجابة لطلب الجمعية العامة استمرار نشر المعلومات المتعلقة باللجنة والاتفاقية، أنشأت شعبة النهوض بالمرأة ملفا على الشبكة العالمية (World Wide Web) يتضمن حيزا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجري وضع وثائق اللجنة، والاتفاقية ذاتها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة في ذلك الملف ليسهل الوصول إليها. وهذا الملف ما زال قيد التطوير، ولكن من المتوقع إنشاء بعض قوائم البريد الإلكتروني في المستقبل لتيسير تبادل المعلومات مع المنظمات غير الحكومية المهمة والأفراد المهتمين في ميدان حقوق الإنسان، وبشأن الاتفاقية وتنفيذها.

٣٢ - كما أعدت مجموعة معلومات دعائية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة. وكان ذلك جهدا مشتركا من جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وتتضمن هذه المجموعة معلومات عن المرأة وحقوق الإنسان، والمرأة والمشاركة السياسية، والعنف القائم على الجنس، والمرأة والنزاعسلح، والحقوق الإنجابية والحقوق الجنسية، والثقافة والممارسات التقليدية، والطفلة، وحقوق المرأة بالنسبة لحقوق الطفل، والمركز القانوني مقابل الواقع القانوني.

الحواشي

- (١) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤.
(٣) .A/C.3/49/26
(٤) .E/CN.4/1996/9
(٥) انظر A/50/505
(٦) .A/CONF.177/7
(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26).
المرفق الثالث.

المرفق الأول

القرار ١/٩ المتخذ في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الوقت المتاح لاجتماعات اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك إلى المقرر ٤٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن النظر في طلب تنقية الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي حثت الجمعية فيه على قبول التعديل للاتفاقية وبدء تنفيذه في وقت مبكر،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى مساعدة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تلاحظ أن حجم عمل اللجنة ازداد نتيجة لتنامي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن الدورة السنوية للجنة أقصر من جميع الدورات السنوية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المقرر ١ بشأن زيادة فترة اجتماعات اللجنة الذي اتخذه اللجنة في دورتها الخمسين، فضلاً عن توصيتها العامة ٢٢ بشأن الموضوع نفسه،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين إجراءاتها وطراائق عملها وإذ تشجعها علىمواصلة هذه الجهود،

وأقتناعاً منها بأن إتاحة وقت كاف لاجتماعات اللجنة هو أحد العوامل الحيوية لضمان استمرار فعالية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في السنوات المقبلة.

- ١ - تسليم بضرورة الأخذ بتدبير مؤقت لتمكين اللجنة من تقليل حجم الأعمال غير المنجزة إلى حين بدء تنفيذ تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠:
- ٢ - تؤيد الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الخمسين بمنحها وقتا إضافيا للجمعيات بما يتيح لها عقد دورتين كل سنة، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، على أن يسبق كلاً منها اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة، وذلك اعتبارا من عام ١٩٩٧ ولفتره مؤقتة:
- ٣ - توصي بأن توافق الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين على طلب اللجنة، ضمن الإطار العام للميزانية القائمة، لتمكين اللجنة من المضي في تقليل حجم الأعمال غير المنجزة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف التي لم يجر بعد استعراضها.

المرفق الثاني

التحفظات والإعلانات التي صدرت عند التصديق خلال الفترة من

١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

التحفظات التي أبدتها حكومة الجزائر عند التصديق

المادة ٤:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة ٩، الفقرة ٢:

تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري.

فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى:

كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية;

كان الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر;

وعلاوة على ذلك، بموجب المادة ٢٦ من قانون الجنسية الجزائري، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك.

وتنص المادة ٤١ من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.

وتنص المادة ٤٣ من ذلك القانون على أن "الطفل ينتمي إلى أبيه إذا ولد في غضون الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته".

المادة ١٥، الفقرة ٤:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي ألا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل ٤ (المادة ٣٧) من قانون الأسرة الجزائري.

المادة ١٦:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة ١٦ المتعلقة بتساوي الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة ٢٩:

إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩، التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوّى عن طريق المفاوضات، يعرض، بناء على طلب واحدة من هذه الدول، للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

التحفظات التي أبدتها حكومة فيجي عند التصديق

... مع تحفظات بشأن المادة ٥ (أ) والمادة ٩ من الاتفاقية.

الإعلان الذي أصدرته حكومة ليسوتو عند التصديق

تعلن حكومة مملكة ليسوتو أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ٢ لتعارضها مع الأحكام الدستورية لليسوتو فيما يتعلق بخلافة عرش مملكة ليسوتو والقانون المتعلق بخلافة رئاسة القبائل. ويخص تحديد حكومة ليسوتو على الاتفاقية لمفهوم أنه ينبغي عدم معاملة أي من التزاماتها بموجب الاتفاقية، لا سيما الفقرة (ه) من المادة ٢، على أنها تمتد إلى شؤون الدين.

وعلاوة على ذلك تعلن حكومة ليسوتو أنها لن تتخذ أي إجراءات تشريعية بموجب الاتفاقية تتنافي مع دستور ليسوتو.

التحفظ الذي أبدته حكومة لختنستاين عند التصديق

في ضوء التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، تحفظ إمارة لختنستاين بحق تطبيق المادة ٣ من دستور لختنستاين فيما يتعلق بجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية.

وتحتفظ إمارة لختنستاين بحق تطبيق تشريع لختنستاين الذي ينص على شروط معينة لمنج جنسية لختنستاين.

التحفظ الذي أبدته حكومة باكستان عند التصديق

تعلن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

التحفظات التي أبدتها حكومة سنغافورة عند التصديق

تحتفظ جمهورية سنغافورة، في سياق مجتمع متعدد الأعراق والمتعدد البيانات وكذلك في سياق الحاجة إلى احترام حرية الأقليات في أن تمars قوانينها الدينية والشخصية، بحقها في عدم تطبيق أحكام المادتين ٢ و ١٦ حيثما يتعارض الامتثال لهذه الأحكام مع القوانين الدينية أو الشخصية للأقليات.

وسنغافورة، من الناحية الجغرافية، أحد أصغر البلدان المستقلة في العالم وأحد أكثرها كثافة سكانية. ومن ثم تحافظ جمهورية سنغافورة بحق تطبيق القوانين والشروط التي تحكم دخول أراضيها والبقاء والعمل فيها ومغادرتها بالنسبة لأولئك الذين لا يملكون، بموجب قوانين سنغافورة، حق دخول سنغافورة والبقاء فيها إلى أجل غير مسمى، ومنح وحيازة وفقدان المواطننة بالنسبة للنساء اللائي يكن قد اكتسبن هذه المواطننة عن طريق الزواج وبالنسبة للأطفال الذين يولدون خارج سنغافورة.

وتفسر سنغافورة الفقرة ١ من المادة ١١، في ضوء أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤، على أنها لا تمنع فرض حظر أو تقييد أو شروط على توظيف المرأة في مجالات معينة، أو على العمل الذي تؤديه، حيثما يعتبر ذلك ضرورياً أو مرغوباً لحماية صحة وسلامة المرأة أو الجنين البشري، بما في ذلك الحظر أو القيود أو الشروط التي تفرض نتيجة للالتزامات الدولية الأخرى لسنغافورة، وترى أن إصدار تشريع فيما يتعلق بالمادة ١١ لا داعي له لأقلية النساء اللائي لا يشملهن تشريع سنغافورة المتعلقة بالتوظيف.

وتعلن جمهورية سنغافورة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، أنها لن تلتزم بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩.

المرفق الثالث

الاعتراضات التي أبديت خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

اعتراض حكومة فنلندا على تحفظات حكومة الكويت

لقد درست حكومة فنلندا مضمون التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت عند الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة، وهي تحفظات أعربت فيها، في جملة أمور، عما يلي:

"تبدي حكومة الكويت تحفظاً على الفقرة (أ) من المادة ٧، نظراً لأن الحكم الوارد في تلك الفقرة يتعارض مع قانون الانتخاب الكويتي، الذي قصر حق الأهلية للترشح للاقتراع وحق الانتخاب على الذكور دون الإناث.

"وتحفظ حكومة الكويت بحثها في عدم تطبيق الحكم الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك لعدم اتفاقها مع قانون الجنسية الكويتي الذي ينص على تبعية ابن لأبيه في اكتساب الجنسية.

"وتعلن حكومة دولة الكويت أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالحكم الوارد في الفقرة (و) من المادة ١٦ وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة." (A/50/346)
المرفق الثالث).

إن حكومة فنلندا تشير إلى أن الدولة، بانضمامها إلى الاتفاقية، تلتزم باتخاذ الإجراءات المطلوبة من أجل القضاء على التمييز، بجميع أشكاله ومظاهره، ضد المرأة. وتفتقر المادة ٧، على وجه الخصوص، من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد. وهذا حكم رئيسي من أحكام الاتفاقية يعتبر تنفيذه ضروري يا للوفاء بالقصد والهدف منها.

أما التحفظ على الفقرة (أ) من المادة ٧ والتحفظ على الفقرة (٢) من المادة ٩ فكلاهما يخضعان للمبدأ العام الذي يقضي بالتقيد بالمعاهدات، وهو مبدأ لا يجوز بمقتضاه لأي طرف أن يتذرع بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم أداء التزاماته بموجب المعاهدات. ومن الصالح العام للدول أن تكون الأطراف

المتعاقدة في المعاهدات الدولية على استعداد لإجراء التغييرات التشريعية اللازمة للوفاء بالهدف والقصد من المعاهدة.

وعلاءة على ذلك، ترى حكومة فنلندا أن كون التحفظ على الفقرة (و) من المادة ١٦ تحفظا لا حدود له وغير محدد المعالم يترك تساؤلا عن مدى التزام الدولة المتحفظة بالاتفاقية، ومن ثم يشير شوكوكا جدية بشأن التزام الدولة المتحفظة بالوفاء بواجباتها بمقتضى الاتفاقية. والتحفظات غير المحددة بهذه قد تسهم في تقويض أساس المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومن الواضح أن التحفظات، بصيغتها الحالية، تتنافى مع الهدف والقصد من الاتفاقية، ومن ثم فهي غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. ولذا، فإن حكومة فنلندا تعترض على هذه التحفظات. وتلاحظ حكومة فنلندا كذلك أن التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت لا أثر قانونيا لها.

وتوصي حكومة فنلندا بأن تعيد حكومة الكويت النظر في تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

اعتراض حكومة هولندا على تحفظات حكومة الكويت

تري حكومة مملكة هولندا أن التحفظات التي أبدتها الكويت تتنافى مع غرض الاتفاقية والقصد منها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

ولذلك تعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظات المذكورة آنفا. وهذه الاعتراضات لن تحول دون نتاذ الاتفاقية بين الكويت ومملكة هولندا.

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

اعتراض حكومة السويد على تحفظات حكومة الكويت

لقد درست حكومة السويد مضمون التحفظات التالية التي أبدتها حكومة الكويت عند انضمامها إلى الاتفاقية المذكورة:

١ - المادة ٧ (أ)

تَدْخُل حُكُومَة الْكُوَيْت تَحْفِظَا بِشَانِ الْفَقْرَة (أ) مِنِ الْمَادَة ٧، عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الْحُكْم الْوَارِد فِي تَلْكَ الْفَقْرَة يَتَعَارَضُ مَعْ قَانُون الْإِنْتَخَاب الْكُويْتِي الَّذِي يَقْصُرْ حَقَ التَّرْشِيه لِلْإِنْتَخَاب وَحَقِ الْإِنْتَخَاب عَلَى الْذَّكُور دُونِ إِلَاتَه.

٢ - المادة ٩، الْفَقْرَة ٢:

تَحْتَفِظ حُكُومَة الْكُوَيْت بِحَقِّهَا فِي عَدَمِ تَطْبِيقِ حُكْمِ الْفَقْرَة ٢ مِنِ الْمَادَة ٩ مِنِ الْإِنْتَقَاعِيَّة وَذَلِك لِتَعَارُضِهَا مَعْ قَانُونِ الْجِنْسِيَّة الْكُويْتِي الَّذِي يَنْصُ عَلَى تَبَعِيَّة الْبَنْ لِأَبِيهِ فِي اِكْتَسَابِ الْجِنْسِيَّة.

٣ - المادة ١٦ (و):

تَعْلَن حُكُومَة دُولَة الْكُوَيْت أَدْهَا لَا تَعْتَبِر نَفْسَهَا مَلْزَمَة بِالْحُكْم الْوَارِد فِي الْفَقْرَة (و) مِنِ الْمَادَة ١٦ وَذَلِك لِتَعَارُضِهَا مَعْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة الَّتِي هِي الدِّين الرَّسْمِي لِلدوْلَة.

وَتَرَى حُكُومَة السُّوَيْدِيَّة أَنَ التَّحْفِظَاتِ الَّتِي أَبْدَتُهَا الْكُوَيْت تَتَنَافَى مَعْ غَرْضِ الْإِنْتَقَاعِيَّة وَالْقَصْد مِنْهَا. وَوَفَقاً لِلْفَقْرَة (٢) مِنِ الْمَادَة ٢٨، لَا يَجُوز إِبْدَاء أَيْ تَحْفِظ يَكُونُ مَنَافِيَا لِغَرْضِ هَذِهِ الْإِنْتَقَاعِيَّة وَالْقَصْد مِنْهَا.

وَالدوْلَة، بِاِنْضَامِهَا إِلَى الْإِنْتَقَاعِيَّة، تَلْتَزِم بِاتِّخَادِ الإِجْرَاءَاتِ الْمُطْلُوبَة لِلْقَضَاء عَلَى التَّميِيزِ، بِجَمِيعِ أَشْكَالِهِ وَمَظَاهِرِهِ، ضَدَّ الْمَرْأَة. وَفِي حَالَةِ تَطْبِيقِ التَّحْفِظَاتِ الَّتِي أَبْدَتُهَا الْكُوَيْت فَسُوفَ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا حَتَّماً تَميِيزُ ضَدَّ الْمَرْأَة عَلَى أَسَاسِ الْجِنْسِ.

وَفِي هَذَا السِّيَاق تَوَدُّ حُكُومَة السُّوَيْدِيَّة أَنْ تَشِيرَ إِلَى أَنَ التَّحْفِظَاتِ الَّتِي تَتَنَافَى مَعْ غَرْضِ أَيِّ مَعَاهِدَة وَالْقَصْد مِنْهَا لَا تَلْقَى فَحْسَبَ ظَلَالًا مِنَ الشَّكِ حَوْلِ التَّزَامَاتِ الدُّولَةِ المُتَحْفَظَةِ، بِلَّا الأَكْثَرُ مِنْ ذَلِك أَنَّهَا تَسْهِمُ فِي تَقوِيسِ أَسَاسِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ. فَمِنَ الْمُصْلَحَةِ الْمُشَتَّرَكَة لِلدوْلَ أَنْ تَتَقَدِّمْ أَيْضًا بِالْمَعَاهِدَاتِ الَّتِي اخْتَارَتْ أَنْ تَصْبِحَ أَطْرَافَهَا فِيهَا، تَقِيدًا مِنْ حِيثِ الغَرْضِ وَالْقَصْدِ، الْأَطْرَافُ الْأُخْرَى وَالدوْلَاتُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى اسْتَعْدَادِ لِإِجْرَاءِ التَّغْيِيرَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْلَّازِمَة لِلْأَمْتِشَالُ لِهَذِهِ الْمَعَاهِدَاتِ.

وَفِي ضُوءِ مَا ذُكِرَ أَعْلَاهُ، تَعْتَرِضُ حُكُومَة السُّوَيْدِيَّة عَلَى التَّحْفِظَاتِ الْمُذَكُورَة آنَّهَا الَّتِي أَبْدَتُهَا حُكُومَة الْكُوَيْت عَلَى الْإِنْتَقَاعِيَّة.

المرفق الرابع

سحب تحفظات وإعلانات خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

سحب تحفظ وإعلان من جانب جامايكا

في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أخطرت حكومة جامايكا الأمين العام بقرارها أن تسحب تحفظها فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، الذي كانت قد أبدته عند تصديقها على الاتفاقية.

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ آب/أغسطس ١٩٩٦]

سحب تحفظ وإعلان من جانب تايلند

حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") قد اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

وحيث أن حكومة مملكة تايلند قد صدقت على الاتفاقية، وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٢٥، في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٥؛

وحيث أن هذا التصديق يخضع للتحفظ على المادة ٧ والمادة ١٠ من الاتفاقية؛

وحيث أن الفقرة (٣) من المادة ٢٨ من الاتفاقية تنص على جواز سحب تحفظات في أي وقت؛

فإني، الموقع أدناه، وزير الخارجية، أسحب الآن بهذا، نيابة عن حكومة مملكة تايلند، التحفظ على المادة ٧ والمادة ١٠ من الاتفاقية.

حرر في وزارة الخارجية، قصر سارازروم، ببانكوك، في هذا اليوم من شهر تموز/يوليه عام ألفين خمسمائة وتسعين وثلاثين من التاريخ البوذى، المقابل لعام ألف وتسعمائة وستة وتسعين من التاريخ المسيحي.

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦]

**سحب تحفظات وإعلانات من جانب حكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**

في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ أخطرت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الأمين العام بقرارها أن تسحب تحفظات والإعلانات التالية التي أبدتها عند تصديقها على الاتفاقية فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالصيغة التي عممت بها بواسطة إخطار الوديع C.N.108.1986.TREATIES-4 الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦:

"(ب) تحفظ المملكة المتحدة بحقها في اعتبار أن أحكام قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٧٥، وقانون حماية (توطيد) العمالة لعام ١٩٧٨، وقانون العمالة لعام ١٩٨٠، ومرسوم التمييز الجنسي (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٦، ومرسوم العلاقات الصناعية (رقم ٢) (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٦، ومرسوم العلاقات الصناعية (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٢، وقانون التساوي في الأجر لعام ١٩٧٠ (بصيغته المعدلة)، وقانون التساوي في الأجر (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٠ (بصيغته المعدلة)، بما في ذلك الاستثناءات والاعفاءات الواردة في أي من هذه القوانين والمراسيم، تشكل إجراءات مناسبة للتحقيق العملي لأهداف الاتفاقية في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمملكة المتحدة، وبحقها في أن تطبق هذه الأحكام بناءً على ذلك؛ وهذا التحفظ ينطبق بالمثل على أي تشريع يصدر مستقبلاً قد يعدل القوانين والمراسيم المذكورة آنفاً أو قد يحل محلها، وذلك على أساس أن أحكام هذا التشريع ستكون متفقة مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية.

..."

المادة ١

"فيما يتعلق بأحكام قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٧٥ والتشريع الآخر المنطبق، يخضع قبول المملكة المتحدة للمادة ١ للتحفظ مفاده أن عبارة 'بغض النظر عن حالتها الزوجية' لن تفسر على أنها تعتبر أي اختلاف في المعاملة الممنوحة للأشخاص غير المتزوجين بالنسبة إلى الأشخاص المتزوجين تميزياً، ما دامت توجد مساواة في المعاملة بين الرجل المتزوج والمرأة المتزوجة وبين الرجل غير المتزوج والمرأة غير المتزوجة.

"المادة ٢"

"في ضوء التقدم الكبير الذي أحرز فعلاً في المملكة المتحدة فيما يتعلق بالعمل على القضاء تدريجياً على التمييز ضد المرأة، تحتفظ المملكة المتحدة بحقها، دون مساس بالتحفظات الأخرى التي أبدتها المملكة المتحدة، في تنفيذ الفقرتين (و) و (ز) بإيقائها قيد الاستعراض ما قد يجسده، من بين قوانينها وأنظمتها، فروقاً ذات مغزى في المعاملة بين الرجل والمرأة وذلك بغية إدخال تغييرات على تلك القوانين والأنظمة عندما يتافق ذلك مع الاعتبارات الأساسية والمهيمنة للسياسة الاقتصادية. وبالنسبة إلى أشكال التمييز التي تحظرها أحكام أخرى في الاتفاقية حظراً أدق، يجب قراءة الالتزامات التي تترتب بموجب هذه المادة (في حالة المملكة المتحدة) بالاقتران بالتحفظات والاعلانات الأخرى المبددة فيما يتعلق بتلك الأحكام، بما في ذلك الإعلانات والتحفظات التي أبدتها المملكة المتحدة وترتدي في الفقرات (أ) إلى (د) أعلاه.

"وفيما يتعلق بالفقرتين (و) و (ز) من هذه المادة، تحتفظ المملكة المتحدة بحقها في موافقة تطبيق قانونها المتعلقة بالجرائم الجنسية والبغاء؛ وهذا التحفظ ينطبق بالمثل على أي قانون يصدر مستقبلاً قد يعدل القانون الحالي أو يحل محله.

"المادة ٩"

..."

"تحفظ المملكة المتحدة بحقها في اتخاذ ما قد يلزم من خطوات للامتناع لالتزاماتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الأول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية الموقع في باريس في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢، والالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي فتح باب التوقيع عليه في نيويورك يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بقدر إبقاء الأحكام المذكورة على حرية الوالدين في اختيار تعليم أبنائهما؛ وتحفظ أيضاً بحقها في عدم اتخاذ أي إجراءات قد تتعارض مع التزامها بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من العهد المذكور بـ لا تتدخل في حرية الأفراد والهيئات في إقامة وإدارة المؤسسات التعليمية، رهنا بالتقيد بمبادئ ومعايير معينة.

"وعلاوة على ذلك، ليس بوسع المملكة المتحدة أن تقبل الالتزامات التي تترتب بموجب الفقرة (ج) من المادة ١٠ إلا في حدود الصلاحيات القانونية للحكومة المركزية. في ضوء كون المناهج الدراسية وتوفير الكتب المدرسية وأساليب التعليم متروكة للسيطرة المحلية ولا تخضع لتوجيهات الحكومة المركزية؛ وعلاوة على ذلك فإن قبول هدف تشجيع التعليم المختلط لا يمس حق المملكة المتحدة أيضاً في تشجيع أنماط التعليم الأخرى.

"المادة ١١"

"تفسر المملكة المتحدة 'الحق في العمل' المشار اليه في الفقرة ١ (أ) على أنه إشارة إلى 'الحق في العمل'، كما هو معروّف في الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر المملكة المتحدة طرفاً فيها، ولا سيما المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

"وتفسر المملكة المتحدة الفقرة ١ من المادة ١١، في ضوء أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤، على أنها لا تستبعد فرض حظر أو تقييد أو شروط على توظيف المرأة في مجالات معينة، أو على العمل الذي تؤديه المرأة، حيثما يعتبر ذلك ضرورياً أو مرغوباً لحماية صحة وسلامة المرأة أو الجنين البشري، بما في ذلك الحظر أو التقييد أو الشروط التي تفرض نتيجة للتزامات دولية أخرى متربعة على المملكة المتحدة:

..."

"وتحتفظ المملكة المتحدة بحق تطبيق الأحكام التالية من تشريع المملكة المتحدة فيما يتعلق بالاستحقاقات المحددة:

(أ) استحقاقات الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يستعان بهم في رعاية شخص معوق بشدة بموجب الباب ٣٧ من قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٥ والباب ٣٧ من قانون الضمان الاجتماعي (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٥؛

..."

"(ج) معاشات التقاعد واستحقاقات الأرامل والأيتام بموجب قوانين الضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٨٢ وقوانين الضمان الاجتماعي (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٨٢؛

"(د) علاوة دخل الأسرة بموجب قانون علاوات دخل الأسرة لعام ١٩٧٠ وقانون علاوات دخل الأسرة (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٠؛

وهذا التحفظ ينطبق بالمثل على أي تشريع يصدر في المستقبل قد يعدل الأحكام المحددة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) الواردة أعلاه، أو قد يحل محلها، على أساس أن أحكام هذا التشريع ستكون متفقة مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية.

..."

المادة ١٥

"بالنسبة الى الفقرة ٢ من المادة ١٥، تفهم المملكة المتحدة عبارة 'أهلية قانونية' على أنها تشير فحسب الى وجود شخصية قانونية منفصلة ومتمنزة.

..."

المادة ١٦

"لا يعتبر قبول المملكة المتحدة للفقرة ١ من المادة ١٦ على أنه إما يقييد حرية الشخص في التصرف في ممتلكاته كييفما يشاء أو على أنه يعطي الشخص الحق في حيازة الممتلكات التي تكون خاضعة لهذا التقييد.

"وأكّدت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالرسالة نفسها، تجنبها للشك، أن الإعلان والتحفظ اللذين أبدتهما فيما يتعلق بالأقاليم التابعة التي صدقت على الاتفاقية نيابة عنها أيضا ما زالا منطبقين، ولكنهما قيد استعراض نشط.

المرفق الخامس

الرسائل التي وردت من الدول الأطراف خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦]

الرسالة الواردية من حكومة النمسا

لقد درست الحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت فيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة (و) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

وترى الحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا أن التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت بشأن الفقرة (أ) من المادة ٧ والفقرة (و) من المادة ١٦ تتنافى مع غرض الاتفاقية المذكورة والقصد منها، ولذلك فهي تعتبرها محظورة بحكم الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

[الأصل : بالفرنسية]

[١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

الرسالة الواردية من حكومة بلجيكا

لقد درست حكومة بلجيكا مضمون التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت بشأن المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتعترض حكومة بلجيكا على هذه التحفظات، التي تتنافى مع غرض الاتفاقية والقصد منها، وبالتالي فهي تحفظات غير مسموح بها، وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ مايو/ أيار ١٩٩٦]

الرسالة الواردية من حكومة البرتغال

لقد درست حكومة البرتغال مضمون التحفظات التي أبدتها الكويت بشأن الفقرة (أ) من المادة ٧، والفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة (و) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

وترى حكومة البرتغال أن هذه التحفظات تتنافى مع غرض الاتفاقية المذكورة والقصد منها، وبالتالي فهي غير مسموح بها، وفقاً للفقرة (٢) من مادتها ٢٨.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تعترض حكومة البرتغال على التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت على الاتفاقية.

وهذا الاعتراض لا يشكل عقبة تحول دون بدء تنفيذ الاتفاقية بين البرتغال والكويت.

المرفق السادس

قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>
الاتحاد الروسي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ^(٢)
اثيوبيا	٨ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(١)
أذربيجان	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(٤)	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(١)
الأرجنتين	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(١)
الأردن	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(١)	١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(١)
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(٥)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(٦)
إريتريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ^(١)
اسبانيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^(١)
استراليا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)
استونيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)
إسرائيل	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠
أفغانستان	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
إكواتور	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(٧)
الباناما	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(١)
المانيا ^(٨)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(٩)
انتيغوا وبربودا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ^(١)
إندونيسيا	٣٠ آذار/مارس ١٩٨١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ^(١)
أنغولا	٣٠ آذار/مارس ١٩٨١	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أوروغواي	٣٠ آذار/مارس ١٩٨١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(١)
أوزبكستان	٣٠ آذار/مارس ١٩٨١	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥
أوغندا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٢ آذار/مارس ١٩٨١ ^(١)
أوكرانيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	

<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^{(ج)(ب)(ج)}		ايرلندا
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	ايسلندا
١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^{(ج)(ب)}	إيطاليا
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(ج)		بابوا غينيا الجديدة
٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ^(ج)		باراغواي
١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ ^{(ج)(ب)}		باكستان
١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ^{(ج)(ب)}	٣١ آذار/مارس ١٩٨١ ^{(ج)(ب)}	البرازيل
١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	بربادوس
٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠	البرتغال
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^{(ج)(ب)}	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	بلجيكا
٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ج)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	بلغاريا
١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	بليز
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ^{(ج)(ب)}		بنغلاديش
٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	بنما
١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	بنن
٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	بوتان
١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ^(ج)		بوركينا فاصو
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	بوروندي
١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ج)		اليوننة والهرسك
٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^{(ج)(ب)}	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٠	بولندا
٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠	بوليفيا
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١	بيرو
٤ شباط/فبراير ١٩٨١ ^(ج)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	بيلاروس
٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ^{(ج)(ب)(ج)}		تايلند
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^{(ج)(ب)}		تركيا

<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(ب)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ^(ب)	ترينيداد وتوباغو
٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(ج)		تشاد
٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ^(ج)		تونغو
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ^(ب)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	تونس
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	جامايكا
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ^(ج) ^(ب)		الجزائر
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(ج) ^(ب)		جزر البهاما
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(ج) ^(ب)		جزر القمر
١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(ج) ^(ب)		الجماهيرية العربية الليبية
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ^(ج)		جمهورية إفريقيا الوسطى
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ج) ^(ب)		الجمهورية التشيكية ^(ج)
٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	الجمهورية الدومينيكية
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ^(ج) ^(ب)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ^(ب)	جمهورية كوريا
١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ج)		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(ج)		جمهورية مولدوفا
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(ج)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	جنوب إفريقيا
٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣		جورجيا
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	الدانمرك
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(ج)	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	دومينيكا
٢ آذار/مارس ١٩٨١	١ أيار/مايو ١٩٨٠	الرأس الأخضر
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^(ب)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ^(ب)	رواندا
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	رومانيا
		زائير

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>
زامبيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥
زمبابوي		١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(٦)
ساموا		٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(٦)
سانات فنسنت وجزر غرينادين		٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(٦)
سانات كيتس ونيفيس		٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ^(٦)
سانات لوسيا		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ^(٦)
سريلانكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
السلفادور	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(٦)	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(٦)
سلوفاكيا ^(٩)		٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(٦)
سلوفينيا		٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(٦)
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^{(٦)(٩)}
السنغال	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥
سورينام		١ آذار/مارس ١٩٩٣ ^(٦)
السويد	٧ آذار/مارس ١٩٨٠	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠
سويسرا	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	
سيراليون	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
سيشيل		٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(٦)
شيلي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ^{(٦)(٩)}
الصين	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(٦)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(٦)
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(٦)
العراق		١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^(٦)
غابون	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣
غامبيا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
غانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
غرينادا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
غواتيمالا	٨ حزيران/يونيه ١٩٨١	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢

<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غيانا
٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غينيا
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(ج)		غينيا الاستوائية
٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غينيا - بيساو
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(ج)		فانواتو
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ^{(ج)(ب)}	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^{(ج)(ب)}	فرنسا
٥ آب/أغسطس ١٩٨١	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	الفلبين
٢ أيار/مايو ١٩٨٣ ^{(ج)(ب)}	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	فنزويلا
٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	فنلندا
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(ج)		فيجي
١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^{(ج)(ب)}	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	فييت نام
٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^{(ج)(ب)}		قبرص
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ ^(ج)	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣	الكامبود
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ج)		كرواتيا
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ج)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	كمبوديا
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(ج)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	كندا
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^{(ج)(ب)}	٦ آذار/مارس ١٩٨٠	كوبا
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(ج)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	كوت ديفوار
٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	كوستاريكا
١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	كولومبيا
٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	الكونغو
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ^(ج)		الكويت
٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(ج)		كينيا
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(ج)		لاتفيا
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^{(ج)(ب)}		لختنشتاين
٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ^{(ج)(ب)}	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	لوكسمبورغ

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>
ليبريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(٦)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(٦)
ليتوانيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٨ آذار/مارس ١٩٩١ ^{(٦)(ب)}
ليسوتو	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
مالطة	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(٦)
مالي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩
ماليزيا	٦ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^{(٦)(ب)}	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^{(٦)(ب)}
مدغشقر	١٦ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^{(٦)(ب)}	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^{(٦)(ب)}
مصر	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^{(٦)(ب)}	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١
المغرب	١٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ ^{(٦)(ج)}	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ^{(٦)(ج)}
المكسيك	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^{(٦)(ب)}	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^{(٦)(ب)}
ملاوي	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ^{(٦)(ب)}
ملديف	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^{(٦)(ب)}	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ^(٦)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
منغوليا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ^(٦)
موريشيوس	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^{(٦)(ب)}	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^{(٦)(ب)}
ناميبيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ أيار/مايو ١٩٨١
الترويج	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ^{(٦)(ب)}
النمسا	٥ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
نيبال	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥
نيجيريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
نيكاراغوا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ^{(٦)(ب)(ج)}
نيوزيلندا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١
هايتي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^{(٦)(ب)}
الهند	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^{(٦)(ب)}	٣ آذار/مارس ١٩٨٣
هندوراس	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^{(٦)(ج)}
هنغاريا	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو

الانضمام أو الخلافة

تاريخ التوقيع

الدولة

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١^(ب)

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

هولندا

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

الولايات المتحدة الأمريكية

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

اليابان

٢٠ أيار/مايو ١٩٨٤^(ج)^(ب)

اليمن^(ج)

٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

يوغوسلافيا

٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣

٢ آذار/مارس ١٩٨٢

اليونان

.(أ) انضمام.

.(ب) إعلانات أو تحفظات.

.(ج) تحفظ سحب فيما بعد.

.(د) خلافة.

(ه) اعتبارا من ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، اتحدت كل من الجمهورية الديمocraticية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥)، وشكلتا دولة ذات سيادة، تمارس نشاطها في الأمم المتحدة تحت اسم "ألمانيا".

(و) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كان كل منها جزءا من تشيكوسلوفاكيا، التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢. وقد بدأ تنفيذ الاتفاقية في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢.

(ز) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اندمجت اليمن الديمقراطية واليمن لتكونا دولة واحدة، تمارس نشاطها في الأمم المتحدة تحت اسم "اليمن".

المرفق السابع

التقارير التي فات موعد تقديمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

التقرير الأولي

الدولة	تاريخ الاستحقاق
الأردن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣
أستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الباباديا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
بابوا غينيا الجديدة	١١ شباط/فبراير ١٩٩٦
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
بنن	١١ نيسان/ابريل ١٩٩٣
بوتان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
ترینیداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩١
تشاد	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
جزر البهاما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جزر القمر	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢

<u>تاريخ الاستحقاق</u>	<u>الدولة</u>
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥	جمهورية مولدوفا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	جورجيا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	دومينيكا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	الرأس الأخضر
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	ساموا
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	سانت كيتس ونيفيس
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	سانت لوسيا
٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	سورينام
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	سيراليون
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	سيشيل
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	طاجيكستان
١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	غامبيا
٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	غرينادا
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	غينيا
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	غينيا - بيساو
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	الكاميرون
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	كمبوديا
٤ أيار/مايو ١٩٨٧	كостاريكا
٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	الكونغو

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
الكويت	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣
لوكسمبورغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٠
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥
ليتوانيا	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
مالطا	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٤
ناميبيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
نيبال	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
الهند	٨ آب/أغسطس ١٩٩٤

التقرير الدوري الثاني

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
إندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
アイرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٩
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

<u>تاريخ الاستحقاق</u>	<u>الدولة</u>
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	بوركينا فاسو
٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	بوليفيا
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تايلند
١١ شباط/فبراير ١٩٩٥	ترینیداد وتوباغو
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	توغو
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	جامايكا
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الجماهيرية العربية الليبية
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	دومينيكا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الرأس الأخضر
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	زائير
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	سان كيتيس ونيفيس
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	سانت لوسيا
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	سيراليون
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	العراق
٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨	غابون
٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	غرينادا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	غيانا
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	غينيا
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	غينيا - بيساو
١٩ آذار/مارس ١٩٨٧	فيبيت نام

<u>الدولة</u>	<u>تاریخ الاستحقاق</u>
كوسٌٰرٰيڪا	٤ آيار/مايو ١٩٩١
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧
لڪسمبرٽ	٤ آذار/مارس ١٩٩٤
ليبرٰيا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
نيبال	٢٢ آيار/مايو ١٩٩٦
ثيجرٰيا	١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٠
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

التقرير الدوري الثالث

<u>الدولة</u>	<u>تاریخ الاستحقاق</u>
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤
المانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
إندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤
ايسلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
إيطاليا	٣ تموز/ يوليه ١٩٩٤
إيطاليا	١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٤

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٩٣
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤
سانت كيتس ونيفييس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤
سانت لوسيا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٤
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

<u>تاريخ الاستحقاق</u>	<u>الدولة</u>
٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	غابون
١ شباط/فبراير ١٩٩٥	غانا
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	غواتيمala
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	غيانا
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	غينيا
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	غينيا - بيساو
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	فرنسا
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	فنلندا
١٩ آذار/مارس ١٩٩١	فييت نام
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	قبرص
٤ أيار/مايو ١٩٩٥	كوسตารيكا
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١	الكونغو
٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	كينيا
١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	ليبيريا
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	مالي
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	منغوليا
٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	مورديشيوس
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	النمسا
١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	نيجيريا
٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	نيوزيلندا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	هايتي
٢٨ آذار/مارس ١٩٩١	يوغوسلافيا
٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	اليونان

التقرير الدوري الرابع

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
إثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
إcuador	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٥
بما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بيلاروس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦
دومينيكا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الرأس الأخضر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
سان فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

<u>تاريخ الاستحقاق</u>	<u>الدولة</u>
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الصين
٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	غابون
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	غواتيمala
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	غيانا
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	غينيا
١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	فنزويلا
١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	فييت نام
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	كوبا
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	كولومبيا
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	الكونغو
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	مصر
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	المكسيك
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	منغوليا
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	النمسا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	نيكاراغوا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	هايتي
٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	هندوراس
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	هنغاريا
٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥	يوغوسلافيا

المرفق الثامن

التقارير المستحقة والمستلمة ولكن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لم تتناولها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

التقرير الأولي

الدولة	الرمز	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستلام
أرمينيا	CEDAW/C/ARM/1	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
اسرائيل	CEDAW/C/ISR/1	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
انتيغوا وبربودا	CEDAW/C/ANT/1-3	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الجمهورية التشيكية	CEDAW/C/CZE/1	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
زائير	CEDAW/C/ZAR/1	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ آذار/مارس ١٩٩٤
زمبابوي	CEDAW/C/ZWE/1	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦
سان فنسنت وجزر غرينادين	CEDAW/C/STV/1-3 Add.1	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٤
سلوفاكيا	CEDAW/C/SVK/1	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦
سلوفينيا	CEDAW/C/SVN/1	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كرواتيا	CEDAW/C/CRO/1	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
المغرب	CEDAW/C/MOR/1	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

التقرير الدوري الثاني

الأرجنتين	CEDAW/C/ARG/2 Add.1 و Add.2	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
انتيغوا وبربودا	CEDAW/C/ANT/1-3	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
إيطاليا	CEDAW/C/ITA/2	١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٤
بلغاريا	CEDAW/C/BGR/2-3	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
تركيا	CEDAW/C/TUR/2	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١

الدولة	الرمز	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستلام
الجمهورية الدومينيكية	CEDAW/C/DOM/2-3	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
سان فنسنت وجزر غرينادين	CEDAW/C/STV/1-3 Add.1 و	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
شيلي	CEDAW/C/CHI/2	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٥
غينيا الاستوائية	CEDAW/C/GNQ/2-3	٦٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
اليونان	CEDAW/C/GRC/2-3	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	١ آذار/مارس ١٩٩٦

التقرير الدوري الثالث

اسبانيا	CEDAW/C/ESP/3	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦
استراليا	CEDAW/C/AUL/3	١٩٩٢ آب/أغسطس ٢٩	١ آذار/مارس ١٩٩٢
انتيغوا وبربودا	CEDAW/C/ANT/1-3	١٩٩٨ آب/أغسطس ٣١	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بلغاريا	CEDAW/C/BGR/2-3	١٠ آذار/مارس ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بنغلاديش	CEDAW/C/BDG/3	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
بيرو	CEDAW/C/PER/3-4	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
بيلاروس	CEDAW/C/BLR/3	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	CEDAW/C/DOM/2-3	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
كوريا	CEDAW/C/KOR/3	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الدانمرك	CEDAW/C/DEN/3	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	٧ أيار/مايو ١٩٩٣
سان فنسنت وجزر غرينادين	CEDAW/C/STV/1-3 Add.1 و	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
غينيا الاستوائية	CEDAW/C/GNQ/2-3	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
الفلبين	CEDAW/C/PHI/3	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
فنزويلا	CEDAW/C/VEN/3	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
كندا	CEDAW/C/CAN/3	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
مصر	CEDAW/C/EGY/3	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الدولة	الرمز	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستلام
المكسيك	CEDAW/C/MEX/3	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	CEDAW/C/UK/3	٧ أيار/مايو ١٩٩٣	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥
اليونان	CEDAW/C/GRC/2-3	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٦

التقرير الدوري الرابع

بيرو	CEDAW/C/PER/3-4	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
السويد	CEDAW/C/SWE/4	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦
الفلبين	CEDAW/C/PHL/4	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦
كندا	CEDAW/C/CAN/4	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

— — — — —